

فتح الباري شرح صحيح البخاري

صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس وأبو
أعلم ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية أنه مكروه وفي هذه الأحاديث
تخصيص لحديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي صلى الله
عليه وسلم للأعرابي حيث قال في آخرها الوقت ما بين هذين وقد تقدمت الإشارة إليه في
المواقيت تنبيه تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر أو المرض أو الحاجة في
الحضر في المواقيت في باب وقت الظهر وفي باب وقت المغرب .
(قوله باب صلاة القاعد) .

قال بن رشيد أطلق الترجمة فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر إماما كان أو مأموما أو
منفردا ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعذر ويحتمل أن يريد مطلقا لعذر
ولغير عذر ليبين أن ذلك جائز إلا ما دل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا
أه .

1062 - قوله وهو شك بالتنوين مخففا من الشكاية وقد تقدم الكلام عليه موضحا في أبواب
الإمامة وكذا على حديث أنس وفيه بيان سبب الشكاية وهما في صلاة الفرض بلا خلاف وأما حديث
عمران ففيه احتمال سنذكره قوله أخبرنا حسين هو المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده .
1064 - قوله عن عمران بن حصين في رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران أخرجه
الإسماعيلي وفيه غنية عن تكلف بن حبان إقامة الدليل على أن بن بريدة عاصر عمران قوله